لاتنقسم على اجزاء المشروط فلم يجب شيئ فيقع
رجعيا ٥ مبحث من ٥ ومن للتبعيض
فان قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه
له اي للمخاطب ان يعتقهم الا واحد امنهم
عند ابى حنيفة رحمه الله عملا بكلمتي العموم
والتبعيض وهي من ومن وقالا له عتق الكل
حملا لمن على البيان ٥ مبحث الى ٥ والى
لانتهاء الغاية اي المسافة فان كانت المسافة
قائمة موجودة مستقلة بنفسها قبل التكلم كقوله
من هذا الحائط الى هذا الحائط لاتدخل الغايات
اي الحائطان الا بدليل كقرأت الكتاب من
اوله الى آخره وان لم تكن قائمة بنفسها فان كان
اصل الكلام اي صدره مناولا للغاية كان ذكرها
اي الغاية لاخراج ماوراءها فتدخل الغاية
كما في وايديكم الى المرافق اذ اليد تتناول الى
الابط وان لم يتناولها او كان فيه اي في تناوله
شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كما في واتموا

الصيام الى الليل ونحو لا اكلمه الى رمضان على
المذهب للشك ٥ مبحث في ٥ وفي للظرف
اتفاقا لكنهم اختلفوا في حدّ قه اي في وفي اثباته
في ظروف الزمان كانت طالق غدا او في غد فقالا
هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما
فيما اذا نوى آخر النهار حيث يصدق في الثاني
ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف
الاول لان تخصيص العام مجاز فلا يصدق قضاء
حيث كان فيه تخفيف لجعله الظرف جزاء بهما
واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومن
فروعهما في البدائع ان صمت الدهر او في الدهر
فالاول على الابد والثاني على ساعة واذا اضيف
الطلاق الى مكان كانت طالق في الدار يقع في الحال
لعدم اختصاص الطلاق بالمكان الا ان يضمر
الفعل بان اراد في دخولك الدار فيصير بمعنى
الشرط يعني وقت دخولك على وضع المصدر
موضع الزمان ٥ مبحث اسماء الظروف ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)